العـدد 20
السنة الثامنة عشرة

الثلاثاء 15 رجب عام 1401 هـ
الموافق 19 مايو سنة 1981 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

لجمهورية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	20 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1ر00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 دج وثمن العدد للسنين السابقة : 1ر50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. انطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1ر50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 24 و 29 جمادى الاولى و 3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 مارس و 4 و 8 أبريل سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 650

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مترجم . 652

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 95 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الوقعة بتراب بلدية عين الكرشة، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقى . 652

مراسيم مؤرخة فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 تتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبى لبلدية الخروب (ولاية قسنطينة) . 652

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية القرارم (ولاية قسنطينة) • 653

مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية غريس (ولاية معسكر) • 653

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة • 653

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 22 أبريل سنة 1981 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص التصرف فى اعتمادات التسيير المخصصة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 655

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 17 فبراير سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرياضة الخاصة بالمعوقين والمتخلفين عقليا» • 655

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاوو (مالى) • 655

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين • 656

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين • 656

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة • 657

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك أعوان المكتب • 658

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى • 659

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 96 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها • 660

مرسوم رقم 81 ـ 97 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 • 663

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يعدل القرار المؤرخ فى 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون العقارية وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة . 669

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 3 من القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن كيفيات التطبيق المتعلقة بالرسم المترتب على معاملات السيارات القديمة والمستوفى تحت شكل طابع. 670

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 ـ 98 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مطارات الدولة. 670

مرسوم رقم 81 ـ 99 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها فيه لاغراض تقنية وتجارية. 672

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 676

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن فى ولاية جيجل بعنوان الثورة الزراعية. 679

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن فى ولاية قالمة بعنوان الثورة الزراعية. 679

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تشكيل لجنة الطعن فى ولاية مستغانم بعنوان الثورة الزراعية. 679

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 26 أبريل سنة 1981 يعين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية عنابة. 680

وزارة الرى

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الرى. 681

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الرى. 682

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 24 و 29 جمادى الاولى و 3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 مارس و 4 و 8 أبريل سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يرسم السيد الطاهر سلام فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر بلمختار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يرسم السيد جيلالى بوجمعة فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 ترسم الآنسة مليكة طاجين فى سلك المتصرفين وترتب فى الدجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 ترسم الآنسة خدوجة سالم فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 ترسم الآنسة باية أو الصديق فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يعين السيد سعيد شعبانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 تعين الآنسة مونى بن زادى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يعين السيد بغدادى عيونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة بتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يعين السيد رشيد وردان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يحال السيد عبد الكريم تواتي المتصرف من الدرجة 6 على الاستيداع مدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 ينتدب السيد مصطفى مقراوي المتصرف من الدرجة 6 لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي مدة جديدة قدرها 5 سنوات، قصد القيام بمهام المدير العام للشركة. وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعني مبلغ قدره 6٪ لمعاش التقاعد، يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 ترسم السيدة ليلى جغابة، زوجة نيقرو، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 ترسم السيدة فتيحة بن بوعلي، زوجة مادي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يرسم السيد المولدي بوناب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يرسم السيد ابراهيم سنوسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يعين السيد محمد عجريد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يعين السيد عبد السلام بن غالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد بن دايخة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 8 أبريل سنة 1981 يرسم السيد مبارك جاب الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 8 أبريل سنة 1981 يرسم السيد خليفة درباح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 8 أبريل سنة 1981 يعين السيد

حسين بولوذان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مترجم.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 30 مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى الاكحل مترجما متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 95 مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الوقعة بتراب بلدية عين الكرشة، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 بريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 127 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الوقعة بتراب بلدية عين الكرشة، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، من الآن فصاعدا اسم : «بوغرارة سعودي الفجوج».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 تتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبي لبلدية الخروب (ولاية قسنطينة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يقصى السيد عمر بن عبسة، من المجلس الشعبي لبلدية الخروب (ولاية قسنطينة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يقصى السيد معمر حمايزية، من المجلس الشعبي لبلدية الخروب (ولاية قسنطينة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يقصى السيد محمد بويكشر، من المجلس الشعبي لبلدية الخروب (ولاية قسنطينة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يقصى السيد صالح جحا، من المجلس الشعبى لبلدية الخروب (ولاية قسنطينة).

مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية القرارم (ولاية قسنطينة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يقصى السيد مولود دفوس، من المجلس الشعبى لبلدية القرارم (ولاية قسنطينة).

مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية غريس (ولاية معسكر).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يقصى السيد على سواغ، من المجلس الشعبى لبلدية غريس (ولاية معسكر).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة بتاريخ 28 يناير سنة 1981 ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة، على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

ـ رقم الورقة،

ـ تاريخ هذا القرار،

ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه،

ـ مقر المجموعة المستفيدة،

ـ سعر الورقة،

ـ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

ـ عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

ـ الزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولا

يمكن بأية حال زيادة سعرها. ولا يمكن أن تدفع كمقابل لاية سلعة. ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية قالمة.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم 4 يونيو سنة 1981 على الساعة العاشرة بثانوية ابن محمود بقالمة.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب والنشر فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية وأمين الخزينة لولاية قالمة بوزارة المالية، والسيد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير على مايلى :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المبيعة،
- عدد الاوراق المبيعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافى لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون.

المادة 14 يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 22 أبريل سنة 1981 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص التصرف فى اعتمادات التسيير المخصصة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى لولاية وتنظيمه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 308 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية فى الولاية وسيرها ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تقوم المصالح المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بتسيير الاعتمادات المخصصة لامتلاك السيارات النفعية والمسجلة سنة 1981 فى الباب 34 ـ 91 «مديرية الولاية ـ حظيرة السيارات» من المرسوم رقم 80 ـ 308 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 وذلك بصفة استثنائية وخلافا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 22 أبريل سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 17 فبراير سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرياضة الخاصة بالمعوقين والمتخلفين عقليا».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 17 فبراير سنة 1981 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرياضة الخاصة بالمعوقين والمتخلفين عقليا».

تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى.

يمنع منعا باتا كل نشاط سياسى آخر يمكنه أن يمس الامن الداخلى أو الخارجى للدولة، أو له موضوع غير شرعى يخالف القوانين والاخلاق.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاوو (مالى).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد أحمد الشامى قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاوو (مالى).

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرة (10).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمقر وزارة الشؤون الخارجية ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون الخارجية، المديرية الفرعية للموظفين ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981.

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمقر وزارة الشؤون الخارجية ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون الخارجية، المديرية الفرعية للموظفين ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981.

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمقر وزارة الشؤون الخارجية ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون الخارجية، المديرية الفرعية للموظفين ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهني للادماج الاستثنائي، الاختبارين الآتيين :

1 ـ اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة ـ المدة ساعة، المعامل 3،

2 ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون باللغة الاجنبية.

المادة 6 : تتشكل لجنة الامتحان المهني كالآتي :

ـ وزير الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

ـ مدرس للمادة التي يتخصص فيها المترشح ،

ـ موظف مرسم من سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة يعينه وزير الشؤون الخارجية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981.

عن وزير الشؤون الخارجية
الامين العام
محمد الصالح دمبري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أعوان المكتب.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة على أسلاك أعوان المكتب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي، في سلك أعوان المكتب.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة (6).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمقر وزارة الشؤون الخارجية ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون الخارجية، المديرية الفرعية للموظفين ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهني للادماج الاستثنائي، الاختبارات الآتية :

1 ـ تحرير رسالة ذات طابع اداري ،

2 ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون باللغة الاجنبية.

المادة 6 : تتشكل لجنة الامتحان المهني كالآتي :

ـ وزير الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

ـ مدرس للمادة التي يتخصص فيها المترشح ،

ـ موظف مرسم من سلك أعوان المكتب يعينه وزير الشؤون الخارجية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981.

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبرى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 68 ـ 155 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الادارى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمقر وزارة الشؤون الخارجية ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الشؤون الخارجية، المديرية الفرعية للموظفين ـ المرادية ـ الجزائر العاصمة.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهنى للادماج الاستثنائى، اختبارا عمليا حسب اختصاص المترشح.

المادة 6 : تتشكل لجنة الامتحان المهنى كالآتى :

ـ وزير الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

ـ مدرس للمادة التى يتخصص فيها المترشح ،

ـ موظف مرسم من سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى يعينه وزير الشؤون الخارجية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 12 أبريل سنة 1981.

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد الصالح دمبرى

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 96 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المواد من 87 الى 95 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولا سيما المادة 158 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 11 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بأملاك مؤسسات الدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 21 شوال عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 94 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات ذات الاستعمال السكنى، التى بنتها مكاتب الترقية والتسيير العقارى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ولا سيما المادة 185 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 147 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقارى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا المرسوم نظام منح المساكن فى العقارات التى تحوزها، بأى صفة كانت، الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها ماعدا العقارات التى تتصرف لحساب طرف ثالث أو تتبع الاملاك المحجوزة أو التى هى فى طريق التصفية.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 2 : لا يجوز لأى كان أن يشغل مسكنا فى العقارات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه اذا لم يكن مستفيدا من قرار منح مسكن.

المادة 3 : يمكن أن يكون شغل المسكن استجابة للضرورة الملحة التى تتطلبها الخدمة، أو تكون فى ذلك فائدة لها.

وتكون الضرورة الملحة التى تتطلبها الخدمة اذا لم يتيسر للعون أن يؤدى عمله تأدية عادية دون أن يكون ساكنا فى المبنى الذى يمارس فيه مهامه، ويكون حضوره مطلوبا ليل نهار.

وتكون فائدة الخدمة اذا كان المسكن غير ضرورى لاداء العون وظيفته ولكن مسكن العون من شانه أن يسمح بتأدية الخدمة أحسن أداء.

المادة 4 : يشمل منح المساكن لضرورة المصلحة الملحة مجانية السكن.

وفى حالة منح المساكن لفائدة الخدمة، يتحمل المستفيدون نسبا مائوية من الاتاوى تماثل ما نصت عليه المادة 158 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1967 المذكور أعلاه.

ولا يمكن أن تتجاوز الاتاوى قيمة ايجار المحلات المشغولة.

المادة 5 : يطالب فى جميع الحالات، بدفع ثمن التزويد بالماء والغاز والكهرباء والتدفئة.

المادة 6 : تكلف مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية بتحديد الاتاوى، كما وردت فى المادة 4 أعلاه ومراجعتها طبقا للتشريع الخاص بايجار المحلات ذات الاستعمال السكنى.

المادة 7 : تدفع الاتاوة مسبقا عن كل شهر.

تترتب قانونا على أى تأخير فى دفع الاتاوى المطالبة بدفع تعويض نسبته 5٪ عن السنة دون ضرورة توجيه أى انذار، وتعتبر كسور الشهر فى حساب هذا التعويض.

واذا لم تدفع الاتاواة فى تاريخ الاستحقاق، تطالب المصلحة المسيرة بتحصيلها عملا بالمادة 149 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 8 : يعتبر منح المساكن مؤقتا وقابلا للالغاء فى أى وقت حسب الصيغ المنصوص عليها فى المواد 12 و 15 و 17 أعلاه. وتقتصر مدة المنح على الفترة التى يمارس فيها المهام التى تستوجب ذلك فعلا وتنتهى على كل حال فى حالة نقل الملكية أو تعديل تخصيص العقار.

ويجب على المعنيين فى حالة الغاء المسكن لأى سبب كان أن يخلوا الأماكن فى أجل ثلاثة أشهر، والا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها فى المادة 9 أدناه.

المادة 9 : يمكن أن يتعرض للاجلاء الذين يشغلون المحلات دون أن يكون لديهم قرار منح السكن لفائدتهم وذلك بناء على طلب من المصلحة المسيرة المعنية.

وفضلا على ذلك، يرغم شاغلو المساكن على دفع الاتاوة المقابلة لقيمة الايجار التى تحددها مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة للولاية مع زيادة 100٪ على الاشهر الستة الاولى و 500٪ على المدة التى تفوق ذلك. بالنسبة للفترة التى يتهاون خلالها فى شغل المحلات بعد انقضاء مدة منح المسكن.

المادة 10 : تحدد بمرسوم قائمة الوظائف التى يكون لأصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة.

المادة 11 : كل شغل مسكن فى العقارات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، كيفما كان قدمه ونوعية العقد الذى سمح به، يكون موضوع مراجعة فى أجل سنة ابتداء من نشر المرسوم المنصوص عليه فى المادة 10 أعلاه.

وينتهى بانتهاء هذا الاجل منح المسكن الذى لا يثبت أو يصحح حسب الشروط الواردة فى المواد 12 و 15 و 17 من هذا المرسوم.

وفضلا على ذلك، يتعرض كل شاغل مسكن لا يستطيع تبرير شغله بقرار منح المسكن، للعقوبات المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه، ابتداء من انقضاء هذا الاجل نفسه.

الباب الثانى
أحكام خاصة

القسم الأول
العقارات التابعة للدولة أو التى تنتفع منها

المادة 12 : يكون عقد منح المساكن فى العقارات التابعة للدولة أو التى تنتفع بها بناء على قرار يتخذه رئيس مصلحة أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولايات، بعد استشارة رئيس المصلحة الذى وضع العون المستفيد تحت سلطته.

ويشكل هذا العقد وثيقة تحصيل الاتاوى المستحقة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يتولى قابض أملاك الدولة المختص اقليميا تحصيل الاتاوى التى تقبض باعتبارها عائدا من أملاك الدولة.

ويعاد دفع الاتاوى المحصلة لحساب المصالح التى تتمتع بالاستقلال المالى الى الميزانية الملحقة بعد اقتطاع 80٪ بعنوان نفقات تسيير المصلحة.

المادة 14 : يحدد قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى، ان اقتضى الامر التعديلات الخاصة باجراء منح المسكن وتحصيل الاتاوى بالنسبة للمصالح التى لها تبعات خاصة.

القسم الثانى
العقارات التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية أو التى تنتفع منها هذه الهيئات

المادة 15 : يتولى مدير المؤسسة أو الهيئة منح المسكن فى العقارات التابعة للمؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية أو التى تنتفع منها هذه المؤسسات وتثبت قرارات المنح وضعية المحلات الموضوعة تحت تصرف المعنيين وقوامها وكذلك شروط المنح المالية محددة طبقا لاحكام المادتين 4 و 6 أعلاه.

ويجب أن يؤشر على هذه القرارات رئيس مصلحة أملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة للولاية المختص اقليميا.

المادة 16 : يتكفل محاسب المؤسسة والهيئة بالاتاوى التى يحصلها حسب الشروط الواردة فى النصوص التى تطبق على المؤسسة أو الهيئة المعنية.

القسم الثالث
العقارات التى تملكها أو تنتفع منها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الادارية والمؤسسات الاشتراكية العمومية

المادة 17 : يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى أو الوالى حسب الحالة منح المسكن الموجود فى العقارات التى تملكها أو تنتفع منها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الادارية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها وتبين قرارات المنح وضعية المحلات الموضوعة تحت تصرف المعنيين وقوامها وكذلك شروط المنح المالية محددة طبقا لاحكام المادتين 4 و 6 أعلاه.

ويجب أن يؤشر على هذه القرارات رئيس مصلحة أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية المختص اقليميا.

المادة 18 : يتكفل بالاتاوى محاسب مختص يحصلها حسب الشروط الادارية فى النصوص التى تطبق على الجماعة المحلية والمؤسسة أو الهيئة المعنية.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 97 مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، ولاسيما المواد من 16 الى 20 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 146 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن التنظيم النموذجى للملكية الجماعية، المطبق على العمارات السكنية المقسمة الى قطع،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 44 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات ضبط أسعار بيع مساكن العقارات الجماعية والفردية وقطع الارض التابعة لها، فى اطار القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 2 : العقار السكنى الجماعى هو العقار المخصص للبيع بالشقة أو المحل وهو يخضع لنظام الملكية المشتركة.

المادة 3 : العقار الفردى هو العقار الذى يخصصه تصميمه المعمارى للسكن وتوابعه للاستعمال الفردى.

غير أن العقارات المخصصة فى الاصل للاستعمال الفردى التى شغلها بصفة نظامية أكثر من مستأجر واحد، تباع حسب الجزء المطابق لما شغله كل مستأجر فعلا، ويخضعون فى هذه الحالة، سواء بالنسبة للاقسام المسكونة او التوابع لنظام الملكية المشتركة.

المادة 4 : ان المساحة الصالحة التى تؤخذ بعين الاعتبار فى تحديد سعر بيع المحلات التابعة للعقارات الجماعية، هى المساحة الارضية التى تقاس «داخل البناء» مع زيادة المساحة المعدلة التابعة للشرفات والسقائف.

المادة 5 : ان المساحة الاجتماعية المأخوذة بعين الاعتبار فى تحديد سعر بيع الديار الفردية هى مجموع المساحات التى تحدها المحيطات الخارجية للقطاع الافقى التابع لكل طابق مغلق أو دهليز تؤخذ القياسات على متر فوق المستوى النهائى للارضية، وتخصص لكل مستوى معاملات تعديلية.

المادة 6 : تتولى ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية تصنيف المساكن الجماعية

والديار الفردية وتنقيط الاراضى التابعة للديار الفردية كما حددها المرسوم.

ويتعين على المصالح المسيرة للمساكن المعنية ان تزود هذه الادارة بجميع العناصر اللازمة للتصنيف والتقييم.

الباب الثانى

أصناف المساكن التابعة للعقارات الجماعية

المادة 7 : تصنف المساكن التابعة للعقارات الجماعية، على سبعة أصناف معينة كالآتى :

الصنف الاول : النوع الراقى،

الصنف الثانى : النوع الجيد،

الصنف الثالث : النوع المتوسط،

الصنف الرابع : النوع الاقتصادى،

الصنف الخامس : النوع نصف الاقتصادى،

الصنف السادس : النوع الاقتصادى جدا،

الصنف السابع : النوع الردىء.

المادة 8 : تحدد العناصر التى تسمح بتصنيف مساكن العقارات الجماعية فى أحد الاصناف الواردة فى المادة 7 أعلاه وتخصص لها أرقام استدلالية كمايلى :

1) المواد من :

- النوع الممتاز : 60 نقطة،
- النوع الجيد : 50 نقطة،
- النوع الحسن : 40 نقطة،
- النوع المتوسط : 30 نقطة،
- النوع العادى : 20 نقطة،
- النوع العادى جدا : 15 نقطة،
- النوع الردىء : 10 نقاط.

2) المظهر المعمارى :

- الفن المعمارى الطريف مع نحوت وفسيفساء	45
- الفن المعمارى المتقن مع زخارف تزيينية	35
- الفن المعمارى الخارجى الذى له مظهر حسن مع زخارف لائقة	25
- الفن المعمارى البسيط ذو التصميم العادى	15
- المظهر المعمارى الردى	5

3) تصميم غرف الاستقبال :

- غرفة تساوى مساحتها أو تفوق 35 م^2	45
- غرفة تساوى مساحتها أو تفوق 25 م^2 وتقل عن 35 م^2	35
- غرفة تساوى مساحتها أو تفوق 20 م^2 وتقل عن 25 م^2	25
- غرفة تساوى مساحتها أو تفوق 15 م^2 وتقل عن 20 م^2	15
- غرفة تساوى مساحتها أو تفوق 15 م^2	5

4) قياس الغرف الصالحة للسكن

- الغرفة التى تفوق مساحتها المتوسطة 16 م^2	36
- الغرفة التى تساوى مساحتها المتوسطة أو تفوق 14 م^2 وتقل عن 16 م^2	27
- الغرفة التى تساوى مساحتها المتوسطة أو تفوق 12 م^2 وتقل عن 14 م^2	18
- الغرفة التى تساوى مساحتها المتوسطة أو تفوق 9 م^2 وتقل عن 12 م^2	12
- الغرفة التى تقل مساحتها المتوسطة عن 9م^2	7

5) قياس المطبخ :

- المطبخ الذى تساوى مساحته أو تفوق 16 م2 — 24
- المطبخ الذى تساوى مساحته أو تفوق 9 م2 وتقل عن 16 م2 — 16
- المطبخ الذى تقل مساحته عن 9 م2 — 8

6) التجهيزات الصحية :

- أكثر من غرفة حمام تكون واحدة جيدة التجهيز — 21
- غرفة حمام وحيدة جيدة التجهيز — 14
- غرفة حمام مع خوض بسيط ومغسل — 10
- غرفة حمام منضدة ومغسل — 8
- تركيب صحى بسيط مع مرحاض جماعى فى الطابق — 2

7) الاروقة والمرور :

أ - المدخل :

- مدخل تساوى مساحته أو تفوق 16 م2 — 8
- مدخل تساوى مساحته أو تفوق 10 م2 وتقل عن 16 م2 — 6
- مدخل تساوى مساحته أو تفوق 6 م2 وتقل عن 10 م2 — 4
- مدخل تقل مساحته عن 6 م2 — 2
- الدخول المباشر — 1

ب) الاروقة :

- رواق يساوى عرضه أو يفوق 2 م2 — 7
- رواق يساوى عرضه أو يفوق 1,5 م2 ويقل عن 2م2 — 5
- رواق يساوى عرضه أو يفوق 1,10 م2 ويقل عن 1,5 م2 — 3
- رواق يقل عرضه عن 1,10 م2 — 2

8) الادراج المشتركة :

- عرض يفوق 1,60 م — 15
- عرض يساوى أو يفوق 1,10 م ويقل عن 1,60 م — 10
- عرض يقل عن 1,10 م — 5

9) ارتفاع ما تحت السقف :

- ارتفاع يساوى أى يفوق 3,20 م — 12
- ارتفاع يساوى أو يفوق 2,90 ويقل عن 3,20م — 8
- ارتفاع يقل عن 2,90 م — 4

10) التدفئة المركزية :

- جهاز يشتغل أو يمكن أن يشتغل — 15
- جهاز قديم — 5

11) مصعد أو درج الخدمة :

- رافعة أثقال أو درج الخدمة — 9

12) وجود مصعد — 6

المادة 9 : يحدد صنف المسكن فى العقار الجماعى تبعا لمجموع الارقام الاستدلالية المحصل عليه وحسب الجدول التالى :

الصنف الأول	: أكثر من	140 نقطة
الصنف الثانى	: من 240 الى	170 نقطة
الصنف الثالث	: من 169 الى	140 نقطة
الصنف الرابع	: من 139 الى	120 نقطة
الصنف الخامس	: من 119 الى	90 نقطة
الصنف السادس	: من 89 الى	50 نقطة
الصنف السابع	: أقل من	50 نقطة

الباب الثالث

أصناف المساكن الفردية

المادة 10 : تصنف المساكن الفردية على ستة أصناف معينة كالآتي :

الصنف الأول : النوع الراقي

الصنف الثاني : النوع الجيد

الصنف الثالث : النوع المتوسط

الصنف الرابع : النوع الاقتصادي

الصنف الخامس : النوع نصف الاقتصادي

الصنف السادس : النوع الاقتصادي جدا.

لا يجوز التنازل عن الصنف الاول أي النوع الراقي، من المساكن الفردية، عملا بالمادة 3 من القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 11 : تؤخذ بعين الاعتبار العناصر النوعية المحددة فيما يأتي، زيادة على العناصر المحددة والمبينة أرقامها الاستدلالية في المادة 8 أعلاه، لدى تصنيف المساكن الفردية :

1) الاراضي الملحقة : المساحة الاجمالية الناقص منها المساحة المبنية.

ـ مساحة تفوق 500 م2 — 25

ـ مساحة تساوي أو تفوق 350 م2 وتقل عن 500 م2 — 15

ـ مساحة تساوي أو تفوق 150 م2 وتقل عن 350 م2 — 10

ـ مساحة تقل عن 150 م2 — 5

2) المحلات المبنية خصيصا لايواء خدم الديار — 25

3) وجود مسبح مجهز — 20

4) مرآب

ـ مساحة تفوق 20 م2 — 13

ـ مساحة تساوي أو تفوق 16 م2 وتقل عن 20 م2 — 8

ـ مساحة تقل عن 16 م2 — 5

5) وجود سرداب — 5

6) سطح ممكن الوصول اليه — 5

7) مدخل الخدمة — 5

8) وجود فوارة ماء مجهزة — 2

المادة 12 : يحدد صنف المسكن الفردي تبعا لمجموع الارقام الاستدلالية المحصل عليه وحسب الجدول التالي :

الصنف الأول	: أكثر من	320 نقطة
الصنف الثاني	: من 320 الى	215 نقطة
الصنف الثالث	: من 214 الى	169 نقطة
الصنف الرابع	: من 168 الى	138 نقطة
الصنف الخامس	: من 137 الى	122 نقطة
الصنف السادس	: أقل من	122 نقطة

الباب الرابع

تنقيط الاراضي التابعة للديار الفردية

المادة 13 : تنقط الاراضي التي بنيت عليها الديار الفردية والاراضي الملحقة بها، تبعا للتجهيزات الجماعية وممراتها وارتفاقاتها الظاهرة وتضاريسها وشكل حدائقها وأفنيتها.

وتحدد العناصر المأخوذة بعين الاعتبار وعدد النقط الاستدلالية المخصصة لها كما يأتي :

ـ عن الارض جزافا — 4

ـ التزويد بالماء — 3

ـ التزويد بالكهرباء — 2

ـ التزويد بالغاز الحضري — 1

- وجود شبكة التطهير العمومي 2
- الممرات 3
- انعدام الارتفاقات الظاهرة 3
- تضاريس الارض وشكل الحدائق والافنية 2

الباب الخامس
المنطقة وأقسام البلدية

المادة 14 : تنقسم المناطق الجغرافية التي تعتبر في تصحيح سعر بيع المساكن التابعة للعقارات الجماعية والديار الفردية والاراضي الملحقة بها الى خمس مناطق.

وتصنف البلديات في كل منطقة بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير.

المادة 15 : يحدد القرار المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، كيفيات تقسيم كل بلدية الى مناطق فرعية حسب الاطار الآتي :

- الحي الفخم ،
- وسط المدينة ،
- الاحياء المحيطة بالمدينة ،
- الضاحية ،
- المنطقة المعزولة عزلة تامة.

الباب السادس
الاسعار الاساسية

المادة 16 : يحدد السعر المتوسط المرجعي الذي ينطبق على المسكن المرتب في الصنف الرابع الواقع في الاحياء المحيطة بالمنطقة الاولى مثلما هو محدد في هذا المرسوم، كما يأتي :

- 1.200 دج للمتر المربع بالنسبة للمساكن التي يتجاوز عمرها سبع سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980 ،
- 1.400 دج للمتر المربع بالنسبة للمساكن التي يقل عمرها عن سبع سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 17 : يحدد السعر الاساسي للمتر المربع من المساحة، بالنسبة لكل صنف من المساكن التابعة للعقارات الجماعية بتطبيق المعاملات التصحيحية الآتية على السعرين المتوسطين المرجعين المذكورين في المادة 16 أعلاه :

الصنف الأول	: 2,20
الصنف الثاني	: 1,50
الصنف الثالث	: 1,20
الصنف الرابع	: 1,00
الصنف الخامس	: 0,90
الصنف السادس	: 0,70
الصنف السابع	: 0,30.

المادة 18 : يحدد السعر الأساسي للمتر المربع من المساحة بالنسبة لاصناف الديار الفردية، بتطبيق المعاملات التصحيحية الآتية على السعرين المتوسطين المرجعيين المذكورين في المادة 16 أعلاه :

الصنف الأول	: 3,30
الصنف الثاني	: 2,25
الصنف الثالث	: 1,80
الصنف الرابع	: 1,50
الصنف الخامس	: 1,35
الصنف السادس	: 1,20

وفي حالة شغل الدار الفردية بأكثر من مستأجر يخفض معاملها بربع (¼) نقطة.

المادة 19 : يكون السعر المتوسط المرجعي للمتر المربع من مساحة الارض، المطبق على أرض حصلت على 10 نقط استدلالية وتقع في محيط المنطقة الاولى 80 دج.

المادة 20 : يحدد السعر الاساسي للمتر المربع بالنسبة للاراضي تبعا لعدد النقط الاستدلالية

التي تخصصها ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التابعة للولاية، مصححة بمعاملات المناطق والمناطق الفرعية المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 أدناه.

المادة 21 : تراجع الاسعار المتوسطة المرجعية المنصوص عليها في المادتين 16 و 19 أعلاه، في منتهى العامين (2) التاليين لنشر قرار وزير الداخلية، رئيس اللجنة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معلنا انتهاء عملية احصاء الاملاك، موضوع البيع وتقييمها.

الباب السابع
التصحيحات

المادة 22 : تحدد التصحيحات الخاصة بالمناطق على النحو التالي :

- المنطقة الأولى : 1,00
- المنطقة الثانية : 0,90
- المنطقة الثالثة : 0,80
- المنطقة الرابعة : 0,70
- المنطقة الخامسة : 0,50.

المادة 23 : تحدد التصحيحات الخاصة بالمناطق الفرعية كما يأتي :

- الحي الفخم : 1,20
- وسط المدينة : 1,10
- الأحياء المحيطة بالمدينة : 1,00
- الضاحية : 0,90
- الأحياء المعزولة عزلة تامة : 0,80.

المادة 24 : تصحح القيمة المحصل عليها بعد تطبيق التصحيحات المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 22 و 23، بتخفيض عن قدم البناء نسبته 1٪ عن كل سنة من عمره الموازن حسب طبيعة العقار وصنفه ووفق المعاملات التالية :

العقار الجماعي :

- الصنف الأول : 0,85
- الصنفان الثاني والثالث : 0,90
- الصنفان الرابع والخامس : 1,00
- الصنفان السادس والسابع : 1,10.

العقار الفردي :

- الصنف الأول : 0,85
- الصنفان الثاني والثالث : 0,90
- الصنفان الرابع والخامس : 1,00
- الصنفان السادس والسابع : 1,10.

ومهما يكن الامر، فان التخفيض المجرى بسبب القدم، لا يمكن أن يتجاوز 55٪ من قيمة الملك.

الباب الثامن
أحكام خاصة

المادة 25 : يؤخذ بعين الاعتبار، في المساكن الموجودة في العقارات الجماعية، وقوعها في الطبقات العلوية أو في الطابق الارضي أو في الدهليز حسب الشروط التالية :

العقار الذي له مصعد :

- المسكن الذي يقع في الدهليز : نقص في القيمة قدره 3٪
- المسكن الذي يقع في الطابق الأرضي : نقص في القيمة قدره 2٪
- المسكن الذي يقع في الطابق الأول : نقص في القيمة قدره 1٪.

العقار الذي ليس له مصعد :

- المسكن الذي يقع في الدهليز : نقص في القيمة قدره 3٪
- المسكن الذي يقع في الطابق الأرضي : نقص في القيمة قدره 2٪

ـ المسكن الذى يقع فى الطابق الأول : نقص فى القيمة قدره 1٪

ـ المسكن الذى يقع فى الطابق الخامس فما فوق :

ـ نقص فى القيمة قدره 2 ٪ .

المادة 26 : تؤخذ التوسعات التى أنجزها مستأجرو المساكن الفردية بعين الاعتبار فى تخفيض سعر البيع شريطة أن تكون هذه التوسعات قد دفعت مبالغها من أموال المترشح للشراء الخاصة وأن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به فى ميدان التعمير .

ويكون مبلغ التخفيض فى السعر الواجب دفعه كاملا أو بالتقسيط يمنع اجراء البيع ويمكن أن يتم فى أى وقت بعد قرار العدالة النهائى .

المادة 27 : يكلف وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يعدل القرار المؤرخ فى 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون العقارية وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة .

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 166 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، لا سيما المادة 55 منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة 2 من القرار المؤرخ فى 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 المشار اليه أعلاه كمايلى :

«الفقرة الاولى : «يستوفى لفائدة الخزينة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون العقارية مايلى :

ـ عن كل نسخة أو خلاصة عقد مودع أو تم اشهاره : 8 دج ،

ـ عن كل نسخة ثانية من شهادة شطب أو حلول أو تنازل عن الاولوية : 5 دج

ـ عن كل نسخة ثانية للمخالصة : 5 دج

ـ عن كل نسخة أو ملخص قيد : 8 دج» .

(الباقى بدون تغيير) .

«الفقرة الثالثة : «بيد أن المبلغ الادنى، غير المتضمن رسم البحث المذكور أعلاه عن الرسوم المستوفاة مقابل هذه الخدمات، لا يمكن أن يقل عن 14 دج بالنسبة للنسخ و 9 دج بالنسبة للخلاصات» .

المادة 2 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن كيفيات التطبيق المتعلقة بالرسم المترتب على معاملات السيارات القديمة والمستوفى تحت شكل طابع.

ان وزير المالية،

- بمقتضى قانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1904 والمتعلق بنموذج الطابع الوحيد،

- وبعد الاطلاع على قانون الطابع ولاسيما المواد 87 و 147 مكرر الى 147 مكرر 7،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن كيفيات التطبيق المتعلقة بالرسم المترتب على معاملات السيارات القديمة والمستوفى تحت شكل طابع،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتخذ لتطبيق المادة 8 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، كالآتي :

«المادة 3 : تطبع سلاسل هذه الطوابع المميزة على أرضية ملونة وبالمقادير المطابقة للتعريفة المحددة في المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع كالتالي :

أ - بنفسجي	1,500 دج،
ب - أزرق فاتح	2,500 دج،
ج - وردي	3,000 دج،
د - كستنائي فاتح	5,000 دج،
هـ - رمادي	6,000 دج،
و - أخضر	8,000 دج،
ز - برتقالي	9,000 دج،
ح - أصفر كامد	15,000 دج.

يجري تداول هذه الطوابع المميزة ابتداء من اصدارها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981.

محمد يعلى

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 98 مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مطارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1908 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما المادة 5 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 161 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تعيين مطارات الدولة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتعلق بمطارات الدولة المخصصة للاستعمال المدنى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعين مطارات للدولة وتخصص للاستعمال المدنى، المطارات المسماة «المطارات المدنية التابعة للدولة» التالى بيانها :

ـ أدرار
ـ عين الصفراء
ـ عين تموشنت
ـ الجزائر/هوارى بومدين
ـ أمقيد
ـ عنابة
ـ أولف
ـ بشار/الودكدة
ـ بجاية
ـ بنى عباس
ـ البرواقية
ـ برج المختار
ـ برج عمر ادريس
ـ بوسعادة
ـ قسنطينة عين الباي
ـ دبدب
ـ جانت
ـ الجلفة/تلتسى
ـ الجلفة/المدينة
ـ جيجل
ـ الاصنام
ـ البيض
ـ الوادى
ـ غرداية/النميرات
ـ قالمة/بلخير
ـ غريس
ـ حاسى مسعود/وادى عرارة
ـ غليزان
ـ ايليزى
ـ عين صالح
ـ خميستى
ـ المنيعة
ـ المحمدية
ـ مستغانم
ـ المسيلة
ـ أوحانت
ـ وهران/السانية
ـ أوعلان
ـ أم البواقى
ـ رجاس
ـ سعيدة
ـ سبدو الاعوج
ـ سيدى بلعباس
ـ سوق أهراس
ـ تامنراست
ـ تبسة
ـ تيميساو
ـ تيارت
ـ تيميمون
ـ تلمسان
ـ توقرت/سيدى مهدى

ـ توقرت/المدينة
ـ زارزايتين.

المادة 2 : يمكن أن تستعمل بصفة استثنائية وفي حالة الاستعجال، مطارات الدولة المخصصة للاستعمال العسكري، من قبل طائرات مدنية، بناء على ترخيص من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 : يمكن استعمال مطارات الدولة المخصصة للاستعمال العسكري، والتي يعينها صراحة وزير الدفاع الوطني، كمطارات للاخلاء، بناء على طلب وزير النقل والصيد البحري.

المادة 4 : يمكن أن تستعمل بصفة مشتركة، طبقا للاحكام المتعلقة بادارة المطارات ذات الاستعمال المختلط مطارات الدولة التالي بيانها :

ـ بشار
ـ بسكرة
ـ ورقلة
ـ رقان
ـ سطيف
ـ تيندوف
ـ تينفوشي.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما بعد، ولا سيما ما يتعلق منها بالمنطقة وطريقة الاستغلال والتزامات كل مصلحة منتفعة بتلك المطارات.

ويبقى وزير الدفاع الوطني المسير الرئيسي لتلك المطارات.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 63 ـ 161 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965 المتضمن تعيين مطارات الدولة والمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المتعلق بمطارات الدولة المخصصة للاستعمال المدني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 99 مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لاغراض تقنية وتجارية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والصيد البحري ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني، والموقعة بمدينة شيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى القانون 64 ـ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 412 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران، والمعدل بموجب الامر رقم 72 ـ 5 المؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 ونصوصه التطبيقية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 75 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 45 المؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 والمتعلق بشروط التحليق فوق التراب الجزائري والتوقف فيه لأغراض تقنية وتجارية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يقصد بالمصطلحات المدرجة أدناه، وفقا لأغراض هذا المرسوم، مايلي :

ـ **المطار** : كل مساحة محددة على الارض أو الماء، يمكن أن تشمل العمارات والمنشآت والمواد المعدة كليا أو جزئيا للاستعمال، بقصد وصول الطائرات ورحيلها وقيامها بالمناورات.

ـ **الطائرة** : كل جهاز يمكنه أن يواصل تحليقه في الجو بفضل تفاعلات الهواء.

ـ **طائرة الدولة** : كل طائرة عسكرية أو جمركية أو تابعة للشرطة وكذلك كل طائرة مخصصة لاجدى المصالح.

ـ **الطائرة المدنية** : كل طائرة غير داخلة في عداد طائرات الدولة.

ـ **التوقف التجاري** : هو التوقف الذي يهدف الى حمل أو انزال ركاب وتحميل أو تفريغ بضائع أو بريد مقابل أجر.

ـ **التوقف التقني** : هو التوقف بدون هدف تجاري، الذي يمكن أن تجرى خلاله عمليات مساعدة الطائرة ومراقبتها تقنيا.

ـ **الطيران الدولي** : هو كل طيران يتم فيه عبور المجال الجوي فوق تراب دولتين أو أكثر.

ـ **القطر** : المناطق الترابية والمياه الاقليمية الملتصقة بها، والتي تمارس الدولة الجزائرية سيادتها الكاملة عليها دون غيرها.

ـ **المجال الجوي الجزائري** : الفضاء الذي يعلو القطر الجزائري.

المادة 2 : تطبق القوانين والانظمة في ميدان الطيران المدني الجاري بها العمل في الجزائر، على الطائرات الاجنبية المحلقة في المجال الجو الجزائري أو الجاثمة على القطر الجزائري بهدف التوقف التجاري.

المادة 3 : يتعين على كل طائرة أجنبية تدخل القطر الجزائري، أن تهبط في مطار يعين لها لهذا الغرض، في أول هبوط لها أو آخر توقف أو توقفات وسيطة بقرار يصدره الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 4 : يجب أن تكون كل طائرة أجنبية مزودة بالوثائق التالية :

أ) شهادة التسجيل ،

ب) شهادة الصلاحية للملاحة الجوية ،

ج) الاجازات والمؤهلات والشهادة الخاصة بكل عضو في طاقم الطائرة ،

د) دفتر السير أو مستند يعادله ،

هـ) الرخصة المتعلقة بمحطة الاتصال اللاسلكي الموجودة على متن الطائرة، اذا كانت الطائرة مزودة بجهاز الاتصال اللاسلكي ،

و) التعليمات الخاصة باستعمال الادوات، ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات النجدة ،

ز) قائمة أسماء المسافرين وأماكن ركوبهم واتجاههم، اذا كانت الطائرة ناقلة للركاب ،

ح) بيان الشحن والتصريح المفصل بنوع البضائع، اذا كانت الطائرة ناقلة للبضائع.

المادة 5 : تكون رخص التحليق أو التوقف التقني صالحة خلال 24 ساعة، بعد التاريخ المقرر للتحليق ويجرى الابلاغ المسبق عن كل تغيير آخر يطرأ على عناصر الطلب، قبل بدء الطيران.

المادة 6 : تعتبر شبيهة بطائرات الدولة، الطائرات المسجلة لدى دولة غير منضمة الى اتفاقية الطيران المدني الدولي، وغير حاصلة على اتفاق نقل جوي موقع من الجزائر.

المادة 7 : يمكن أن تستفيد من مهلة اخطار تقل عن يومين، الطائرات المعينة خصيصا للنقل الصحي أو العمليات ذات الاهداف الانسانية.

المادة 8 : لا تخضع الطائرات التي تكون في خطر، لاحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : تحتفظ السلطات الجزائرية بحقها، فيما يأتي :

1 ـ رفض طلب منح رخص الطيران فوق القطر الجزائري ،

2 ـ منع التحليق فوق بعض المناطق ،

3 ـ الزام الطائرات باتباع خطوط سير مرخص بها في طيرانها، أو توجيهها الى مطارات الاخلاء ،

4 ـ الزام كل طائرة تحلق فوق القطر الجزائري، بالهبوط في مطار معين.

الباب الثاني

الطيران الدولي غير التجاري

أ) الرحلات الجوية الدولية المنتظمة

المادة 10 : يمكن أن تحلق فوق القطر الجزائري وأن تتوقف فيه لاغراض تقنية، الطائرات التي تقوم برحلات جوية دولية منتظمة، تستغلها مؤسسة تابعة لجنسية احدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بعبور الخطوط الجوية الدولية، أو التي تستفيد من حق مماثل بمقتضى اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدولة التي تكون المؤسسة المستغلة تابعة لجنسيتها.

ويخضع استغلال تلك الرحلات في المجال الجوي الجزائري لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالطيران المدني، على المواقيت وخطوط السير المتوقعة، التي يجب أن تبلغ اليه قبل 15 يوما على الاقل من القيام بأول طيران.

المادة 11 : لا يمكن أن تستغل الطائرات غير المشار اليها في المادة 10 أعلاه، رحلات جوية دولية ونظامية فوق القطر الجزائري أو تتوقف فيه لاغراض تقنية، الا بمقتضى رخصة خاصة صادرة عن الوزير المكلف بالطيران المدني، بناء على طلب الترخيص الذي يجب أن يصل اليه قبل 15 يوما على الاقل من القيام بأول طيران.

ب) الرحلات الدولية غير المنتظمة

المادة 12 : يمكن أن تحلق فوق القطر الجزائري دون توقف فيه، أو مع توقف لاغراض تقنية، أو تدخله لاغراض سياحية أو لانشطة أخرى، لا يترتب عليها أي أجر، الطائرات المسجلة في دولة منضمة الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، أو التي تستفيد من حقوق مماثلة مع الحقوق المدرجة في المادة 5 فقرة 1 من تلك الاتفاقية، بمقتضى اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدولة التي سجلت لديها الطائرات المذكورة، والتي لا تقوم برحلات منتظمة، وذلك مع احتفاظ السلطات الجزائرية بحقها، بالنسبة للطائرات الراغبة في عبور القطر الجزائري فقط دون توقف، في طلب الهبوط في ميناء جوي معين لاغراض المراقبة، واتباع الخطوط الجوية التي تفرضها هيئات السير الجوي، عندما تحلق تلك الطائرات فوق مناطق ممتنعة عليها أو قاحلة.

المادة 13 : على الطائرات المشار اليها في المادة 12 أن توجه اخطارا، قبل بدء الطيران بيومي عمل.

المادة 14 : على الطائرات الاخرى غير المشار اليها فى المادة 12 من هذا المرسوم، والتى تقوم برحلات دولية غير تجارية، أن تتبع نظام الطيران الذى تقوم به طائرات الدولة.

الباب الثالث

الرحلات الدولية التجارية

أ) الرحلات الجوية الدولية المنتظمة

المادة 15 : لا يمكن استغلال رحلة منتظمة مع التوقف لاغراض تجارية فى الجزائر، الا بناء على اتفاقات مبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدولة التى تكون المؤسسة المستغلة تابعة لها أو بناء على رخصة خاصة، شريطة موافقة الوزير المكلف بالطيران المدنى على برامج الاستغلال.

ب) الرحلات الدولية غير المنتظمة

المادة 16 : لا يمكن أن تمارس الطائرات الاجنبية التى تقوم برحلات دولية غير منتظمة، نشاطا تجاريا داخل القطر الجزائرى، الا بناء على رخصة خاصة، وشريطة التقيد ببنودها. ويجب أن يوجه طلب الترخيص الى الوزير المكلف بالطيران المدنى قبل 15 يوما على الاقل من القيام بأول طيران.

الباب الرابع

رحلات طائرات الدولة

المادة 17 : لا يجوز لاى طائرة دولة أن تدخل المجال الجوى الجزائرى دون حصولها على رخصة خاصة تتقيد بأحكامها وبالقواعد الجزائرية للسير الجرى. ويجب أن يقدم طلب الترخيص بالطريقة الدبلوماسية قبل 15 يوما من بدء الرحلة المعتزمة. ويمكن تخفيض هذه المهلة الى يومى عمل، اذا تعلقت الرحلات بأغراض ذات طابع انسانى.

الباب الخامس

الرحلات الخاصة

المادة 18 : يخضع نقل الاسلحة والعتاد الحربى عن طريق الجو، لرخصة خاصة تسلم بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 19 : يخضع نقل المواد المخطرة عن طريق الجو، لرخصة خاصة بالتحليق، تسلم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20 : يخضع الطيران الهادف الى القيام بعمليات القياسات الالكترونية للتصوير، لرخصة خاصة بالتحليق، تسلم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 21 : لا يجوز القيام بطيران ينطوى على تحركات بهلوانية، أو يجرى بالسرعة فوق الصوتية أو بطائرات قابلة لان توجه بدون طيار، الا بعد الحصول على رخصة خاصة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 22 : يخضع صدور الرخص الخاصة المنصوص عليها فى المواد 11 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 لتحقيق وزارى.

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ عبد الله بن فارس المولود في 22 نوفمبر سنة 1958 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس عبد الله.

ـ عبد القادر بن محمد المولود في سنة 1951 بأولاد موسى بني شيكر اقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : شملان عبد القادر.

ـ عبد القادر محمد سالم المولود في 19 سبتمبر سنة 1939 بسيدى راشد (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : سلام عبد القادر.

ـ عبد الله ولد بشير المولود في 25 فبراير سنة 1954 باغلال دائرة عين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : كبداني عبد الله.

ـ عبروج محمد المولود في 16 يوليو سنة 1925 ببجاية.

ـ أحمد بن الحسين المولود في 31 أكتوبر سنة 1955 بالاصنام ويدعى من الآن فصاعدا : بومعزة أحمد.

ـ أحمد بن محمد المولود في 9 مارس سنة 1958 ببرحال (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ادويس أحمد.

ـ عياشي ابراهيم المولود في 9 يناير سنة 1957 بالدويرة (البليدة).

ـ عائشة بنت علي، زوجة لوز اسماعيل المولودة في 7 فبراير سنة 1942 بالجزائر وتدعى من الآن فصاعدا : خشلاف عائشة.

ـ عائشة بنت محمد المولودة في 20 أكتوبر سنة 1957 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : كندى عائشة.

ـ عايدى عبد الوهاب المولود في 23 مايو سنة 1954 بالعزوات (تلمسان).

ـ عمر خديجة، أرملة محمد ولد بلعيد المولودة في 6 يوليو سنة 1947 بالمالح (سيدى بلعباس) وأولادها القصر : رحمونة بنت محمد المولودة في 22 مايو سنة 1967 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) توفيق بن محمد المولود في 30 مايو سنة 1969 بالبليدة، نبيل بن محمد المولود في 7 ديسمبر سنة 1970 بالبليدة، ويدعى أولادها القصر من الآن فصاعدا : بلعيد رحمونة، بلعيد توفيق بلعيد نبيل.

ـ بكيش فاطمة الزهراء، أرملة حسيني موهوب المولودة في 5 يونيو سنة 1942 بالجزائر.

ـ بلعربي كلثوم، زوجة عبد الرحمن بن همي المولودة في سنة 1929 بأولاد لكرد، بلدية سيدى حسني (تيارت).

ـ بلحاج سيد أحمد المولود في 5 مايو سنة 1958 بتلمسان.

ـ ابن عمر عبد القادر المولود في أول أبريل سنة 1955 بالعامرية (سيدى بلعباس).

ـ ابن مبارك خديجة، زوجة ابربر محمد المولودة في 27 غشت سنة 1940 بتونس (الجمورية التونسية).

ـ أبن مختار بوعبد الله المولود في 14 نوفمبر سنة 1955 بمستغانم.

ـ ابن مختار جيلالي المولود في 11 مايو سنة 1953 بمستغانم.

ـ ابن سعيد جيلالي المولود في 22 غشت سنة 1959 بوهران.

ـ بوجمعة ولد التهامي المولود سنة 1940 ببلفافر بلدية الرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : نقادي بوجمعة.

ـ بومدين ولد محمد المولود في 4 سبتمبر سنة 1952 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني بومدين.

ـ شاهر عبد المجيد المولود في 22 مايو سنة 1950 بوهران.

ـ ذهبية بنت أحمد، زوجة بار بن عمر حبيب المولودة في 4 أبريل سنة 1927 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : عثمان ذهبية.

ـ فضيلة بنت حدو المولودة في 19 نوفمبر سنة 1955 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : رياح فضيلة.

ـ فريد بن علي المولود في 4 مارس سنة 1956 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : مرين فريد.

ـ فتيحة بنت ابراهيم، زوجة ادريس خوجة عبد الرحمن، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1940 بالسوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : صافي فتيحة.

ـ فتيحة بنت حدو، زوجة كركوبة محمد المولودة في 3 يونيو سنة 1954 بالعفرون (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبدو فتيحة.

ـ فتيحة بنت حمزة المولودة في 2 يناير سنة 1954 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمزة فتيحة.

ـ فطيمة بنت أحمد، أرملة هلال علي المولودة في 9 ديسمبر سنة 1918 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو فطيمة.

ـ فطيمة بنت بوزيان، زوجة شويطر لحسن المولودة في 23 يوليو سنة 1954 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان فطيمة.

ـ فطيمة بنت الاخضر المولودة في 6 يوليو سنة 1952 بجبالة بلدية ندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : لمريبي فطيمة.

ـ فطيمة بنت مسعود، أرملة عبد الله بن محمد المولودة سنة 1912 ببني صاف (تلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : عبدي فطيمة.

ـ فطيمة بنت محمد، زوجة لحريقي يحيى المولودة في 6 سبتمبر سنة 1955 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : برادعي فطيمة.

ـ فاطمة الزهراء بنت عبد الكريم، وزجة عبد السلام العمري المولودة في 4 سبتمبر سنة 1923 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم فاطمة الزهراء.

ـ قمقامي صفية، زوجة برحال سعيد المولودة في 4 مارس سنة 1958 بعين تموشنت (سيدي بلعباس).

ـ حدو بن حمو المولود سنة 1932 باسمورن انميسن اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حكيم بن حدو المولود في 9 مايو سنة 1963 ببوزريعة (الجزائر) سامية بنت حدو المولودة في 24 أبريل سنة 1966 ببوزريعة، غنية بنت حدو المولودة في 14 نوفمبر سنة 1967 ببوزريعة، جميلة بنت حدو المولودة في 26 نوفمبر سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 4، سعاد بنت حدو المولودة في 3 فبراير سنة 1971 بالجزائر، الدائرة 4، ويدعون من الآن فصاعدا : رياح حدو، رياح حكيمة، رياح سامية، رياح غنية، رياح جميلة، رياح سعاد.

ـ حمادي عبد القادر المولود سنة 1943 ببشار.

ـ حمادي زليخة، زوجة قاسمي جلول المولودة في 14 نوفمبر سنة 1954 ببشار.

ـ خديجة بنت موسى زوجة دريسي عيسى المولودة في 17 أكتوبر سنة 1941 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى خديجة.

ـ خيرة بنت حمو، زوجة هواري محمد المولودة سنة 1920 بأولاد ميمون (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : محمدي خيرة.

ـ خيرة بنت الشيخ، أرملة بلحضري قويدر المولودة سنة 1899 بأولاد رياح الحناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحضري خيرة.

ـ خيرة بنت صالح، أرملة لوكيلي محمد المولودة في 3 يناير سنة 1929 بتنيرة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي خيرة.

ـ لعريبي لطيفة المولودة في 12 سبتمبر سنة 1943 بجبالة، بلدية ندرومة (تلمسان).

ـ ليلى بنت حدو، زوجة مواق عبد الحليم المولودة في 18 نوفمبر سنة 1953 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : رياح ليلى.

ـ مغربي ملوكة، أرملة ذهبي برحيل المولودة سنة 1928 بوادي سفيون، بلدية تنيرة (سيدي بلعباس).

ـ ميمونة بنت حدو المولودة في 24 سبتمبر سنة 1958 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو ميمونة.

ـ ميمونت بنت ميمون، أرملة مختار بن حدو المولودة سنة 1932 ببني سيدل، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علال ميمونة.

ـ محمد بن أحمد المولود في 8 يناير سنة 1958 بندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : دخيسي محمد.

ـ مختار بن عمرو المولود في 3 يناير سنة 1964 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بوحجاري مختار.

ـ مختار بن حسن المولود في 23 فبراير سنة 1958 بغريس (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : عابد مختار.

ـ نجمة بنت أحمد، زوجة مزراق معمر المولودة في 12 يونيو سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مزراق نجمة.

ـ نقادي محمد المولود سنة 1949 بسيدي العبدلي (تلمسان).

ـ رقية بنت محمد، زوجة فرناني زبير المولودة سنة 1939 بوهران، وتدعى من الآن : فصاعدا : بركاني رقية.

ـ أوكيلي بوجمعة المولود سنة 1932 بالحساسنة (سيدي بلعباس).

ـ رقية بنت محمد المولودة في 24 فبراير سنة 1958 بمفتاح (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمار رقية.

ـ رياحي فاطمة، زوجة حاج معطا الله عبد الرحمن المولودة في 18 أبريل سنة 1929 بأولاد مليان، ولاية زغوان (تونس).

ـ ريفي عبد القادر المولود في 14 أبريل سنة 1951 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس).

ـ صفية بنت بوعزة، أرملة بكراتو سعيد، المولودة سنة 1927 بدوار العرس، بلدية رقادة الريفية، ملحقة بركان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ولد علي صفية.

ـ ساهل خديجة، زوجة دربالي لحسن المولودة في 24 أكتوبر سنة 1955 ببشار.

ـ سعيد بن أحمد المولود في 3 مايو سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج سعيد.

ـ سهام بنت أحمد المولودة في 23 فبراير سنة 1952 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد سهام.

ـ الطيب بن محمد المولود فى 26 غشت سنة 1955 بمشرعة معادى، اقليم وجدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد الطيب.

ـ يمينة بنت لحسن، زوجة شرشالى الصادق المولود فى 16 غشت سنة 1949 بعين الدفلى الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسن يمينة.

ـ يمينة بنت محمد، زوجة فضال مسعود المولودة فى 11 يوليو سنة 1926 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : فضال يمينة.

ـ زعاج يحيى المولود فى 28 فبراير سنة 1958 بوجدة (المغرب).

ـ الزهراء بنت محمد، زوجة مسعودى ولد على المولودة فى 5 يوليو سنة 1934 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بونوه الزهراء.

ـ زناسنى محمد المولود فى 14 نوفمبر سنة 1952 بعين الطلبة (سيدى بلعباس).

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن فى ولاية جيجل بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية جيجل بعنوان الثورة الزراعية كالآتى :

يعوض السيد محمد يوسفى المعين بالقرار المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1976 رئيسا دائما، بالسيد محمد الصالح بوقجار،

يعوض السيد مبروك محدادى المعين بالقرار المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1976 نائب رئيس، بالسيد عبد الكريم مهيلة،

يعوض السيد سعيد وادى المعين بالقرار المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1976 مقررا مرسما، بالسيد سليمان بكوش،

يعوض السيد أحمد مبطوش المعين بالقرار المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1976 نائب مقرر بالسيد ابراهيم بوحفارة.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن فى ولاية قالمة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة بعنوان الثورة الزراعية كالآتى :

يعوض السيد مبروك شهاب المعين بالقرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975 عضوا دائما وممثلا للمجلس الشعبى الولائى، بالسيد حمانة حداد.

يعوض السيد فاروق بن عمرو المعين بالقرار المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1976 عضوا دائما للمجلس الشعبى الولائى، بالسيد ابراهيم بديار.

يعوض السيد عبد العزيز عبد الحميد المعين بالقرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975 عضوا دائما ممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد بلقاسم رواينية.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تشكيل لجنة الطعن فى ولاية مستغانم بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981، تشكل لجنة الطعن لولاية مستغانم بعنوان الثورة الزراعية، كالآتى :

قضاة المجلس القضائي :

السادة :

مرتضى عيكاش، رئيسا دائما،

محمد زيان الشريف، نائبا للرئيس،

عبد القادر عمار قلات، مقررا دائما ،

بلحرثي مكناسي، نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

تواتي بلخير عضوا دائما،

عبد القادر بولوفة، عضوا دائما ،

عبد العزيز شلوح، نائبا،

محمد لغروم، نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي الولائي :

السادة :

بشير الطاهر، عضوا دائما،

جيلالي ولد الجيلالي، عضوا دائما،

العيد ولد قادة، نائبا،

أحمد عبد الصدوق، نائبا.

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

مختار محي الدين، عضوا دائما،

محمد مقبل، نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

محمد بن عودة بن سليمان، عضوا دائما،

مصطفى بلخير، عضوا دائما،

محمد عواد، نائبا،

محي الدين بن الصدوق، نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة :

عبد العزيز بوعلي، عضوا دائما،

عبد القادر زبري، عضوا دائما،

الحاج حمزة، نائبا،

واحمد حاكم، نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع بعد المداولة بين الاعضاء عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارين المؤرخين في 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبر سنة 1974.

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 26 أبريل سنة 1981 يعين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية عنابة.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتاسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والي عنابة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية عنابة ببيع المجموعات السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدن عنابة والقالة وذريعان حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص التابعة له .

المادة 2 : تحتوي هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 250 مسكنا من الصنف الاقتصادي موزع كالتالي :

مدينة عنابة :

ـ 16 مسكنا من غرفتين
ـ 63 مسكنا من 3 غرف
ـ 05 مساكن من 4 غرف
ـ 16 مسكنا من 5 غرف .

مدينة القالة :

ـ 80 مسكنا من 3 غرف
ـ 20 مسكنا من 4 غرف .

مدينة ذريعان :

ـ 60 مسكنا من 3 غرف
ـ 40 مسكنا من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية عنابة والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل .

المادة 4 : يكلف والي عنابة، والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري، والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي، والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية عنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 26 أبريل سنة 1981 .

وزير الاسكان والتعمير — **غزالي أحمد علي**

وزير المالية — **محمد يعلى**

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الري .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادة 111 ـ 12 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد زهير فارس أمينا عاما لوزارة الري ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد زهير فارس، بصفته أمينا عاما لوزارة الري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الري.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادة 111 ـ 12 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا المتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطيب بوزيد أمينا عاما لوزارة الري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية 2 و 4 و 6 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر